شعرت ان عم الرجل صوابيه الحديث شكل منه في مواضع **الاول** قوله بعث عمر على الصدقه الاظهر ان المراد الصدقه الواجبه وذكر ان يكون التطوع احتمالاً اوقولاً وانما كان الظاهر انها الواجبه لانها المعهوده فينصرف الالف واللام اليها ولان البعث انما يكون على الصدقات المفروضه **الثاني** يقال نعم ينعم بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل والحديث يقتضي انه لاعذر له في الترك فان نعم بمعنى انكر واذا لم يحصل له موجب للمنع الان كان فقيراً فاغناه الله تعالى فلا موجب للمنع وهذا مما يقصد العرب في مثله النفي على سبيل المبالغه بالاثبات **كقوله** ولاعيب فيهم غير ان سيوفهم الابيت لانه ان لم يكن فيهم عيب الا هذا وليس بعيب فلا عيب وكذا هنا اذا لم يكن الا الاكون الله تعالى اغناه بعد فقره فلم ينكر منكر اصلا **الثالث** العتاد ما اعد الرجل من السلاح والدواب والات الحرب ووقع في هذه الروايه اعتاده وفي اخرى اعتده واختلف فيها فقيل اعتده بالمثناه وقيل بالموحده وعلى هذا اختلفوا فالظاهر ان عبده جمع عبد وهو الحيوان العاقل المملوك وقيل انه جمع صفه من قولهم فرس وهو الصليب وقيل المعد للركوب وقيل السريع الوثب ورجح بعضهم هذا بان العاده لم تجر بتحبيس العبد في سبيل الله بخلاف الخيل **الرابع** فيه دليل على تحبيس المنقولات على خلاف فيه **الخامس** نشأ اشكال من كونه لم يومر باخذ الزكوه وانتزاعها عند منعه فقيل في جوابه يجوز ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم اجاز لخالد ان يحتبس ما حبسه من ذلك فيما عليه من الزكوه لانه في سبيل الله حكاه القاضي وقال هو وجه لمالك في جواز دفعها لصنف واحد وهو قول كافة العلماء الا الشافعي في وجوب قسمتها على الاصناف الثمانيه قلا وعلى هذا

يجوز

يجوز اخراج القيم في الزكاه وقد ادخل البخاري هذا الحديث في باب اخذ العرض في الزكوه فيدل انه ذهب الى هذا التاويل **واقول** هذا الايراد يزيل الاشكال لان ما حبس على جهة معينه تعين صرفه اليها واستحقه اهل تلك الجهه مضافاً الى جهة الحبس فان كان قد طلب من خالد زكوه ما حبسه فكيف يمكن ذلك مع تعين ما حبسه لمصرفه وان كان قد طلب منه زكوه المال الذي لم يحبسه من العين والحرث والماشيه فكيف يحاسب بما وجب عليه من ذلك وقد تعين صرف ذلك الحبس الى جهته **واما الاستدلال** بذلك على ان صرف الزكوه لصنف من الثمانيه جايز وان اخذ القيم جايز فضعيف جدا لانه لو امكن توجيه ما قيل في ذلك لكان الاجزا في المسئلتين ماخوذا على تقدير ذلك التاويل وما يثبت على تقدير لايلزم ان يكون واقعا اذا ثبت وقوع ذلك التقدير ولم يثبت ذلك بوجه ولم يبين قايل هذه المقاله الا مجرد الجواز والجواز لا يدل على الوقوع الان يريد القاضي انه حجة للمالكي والحنيفه على التقدير فقريب الا انه يجب التنبيه لانه لا يفيد الحكم في نفس الامر **وانا اقول** يحتمل ان يكون تحبيس خالد لادراعه واعتاده في سبيل الله تعالى رصاده اياها لذلك وعدم تصرفه بها في غير ذلك وهذا **النوع** حبس وان لم يكن تحبيساً ولا يبعد ان يراد مثل ذلك بهذا اللفظ ويكون قوله انكم تظلمون خالداً مصروفاً الى قولهم منع خالداً اي يظلمونه في نسبته الى منع الواجب مع كونه صرف ماله في سبيل الله عز وجل ويكون المعنى انه لم يقصد منع الواجب ويحمل منعه على غير ذلك **السادس** اخذ بعضهم من هذا وجوب زكوة التجاره وان خالداً طولب باثمان الادراع والاعتاد قالوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)